



تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالطائف

الإصدار	التاريخ	الإعداد	المراجعة	الاعتماد
الإصدار الثاني	٢٠٢٥/٠٧/٢٨ م	إدارة الموارد المالية والاستدامة	الإدارة العامة	مجلس الإدارة
تم اعتماد: تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها في اجتماع مجلس الإدارة الرابع بتاريخ: ١٤٤٧/٠٢/٠٣ هـ الموافق: ٢٠٢٥/٠٧/٢٨ م				اعتماد مجلس الإدارة

التعريفات	
كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة ومواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها.	أ - الجريمة الإرهابية:
كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك؛ وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات.	ب - جريمة تمويل الإرهاب:
الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.	ج - الأموال:
الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات والوسائط، أو تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف بها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها، أو حجزها بصورة مؤقتة؛ استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.	د - الحجز التحفظي:
العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة، أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة، والمنشآت القائمة العائدة للدولة، أو التي تنشئها، أو النشاطات التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام خدمة للمواطنين، وتشمل كذلك العقارات والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوي الصفة المعنوية الخاصة، أو الهيئات الدبلوماسية، أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية، العاملة في الدولة.	هـ - المرافق والأماكن العامة والخاصة:
الجهة التي ينعقد لها الاختصاص -بالمكافحة أو الاستدلال، أو القبض، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السياق -بموجب أحكام هذا النظام.	و - جهة الاختصاص:

تقييم المخاطر

١. على الجمعية تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها، وتوثيق ذلك كتابيا، وتحديث تقييم المخاطر بشكل دوري والمعلومات المرتبطة به، كما يتعين عليها توفير تقرير تقييم المخاطر، والمعلومات المرتبطة به لمجلس الإدارة عند الطلب. ويجب أن تتناسب طبيعة عملية تقييم ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم الجمعية.
٢. على الجمعية عند تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها، التركيز على العناصر التالية:
 - أ. عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
 - ب. عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.
 - ج. المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات، أو الخدمات، أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.
٣. على الجمعية عند القيام بدراسة تقييم المخاطر، أن تأخذ بعين الاعتبار أي مخاطر تم تحديدها على المستوى الوطني، وأي متغيرات قد ترفع من مخاطر تمويل الإرهاب أو تخفض منه في وضع معين، بما في ذلك:
 - أ. حجم الإيداعات أو العمليات التي يقوم بها العميل.
 - ب. وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل.
٤. على الجمعية بناء على نتائج تقييم المخاطر، تطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة تمويل الإرهاب تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير لإدارة تلك المخاطر والحد منها بشكل فعال. كما عليها مراقبة تنفيذ هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتعزيزها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٥. على الجمعية عندما تكون المخاطر مرتفعة تنفيذ تدابير معززة للحد من تلك المخاطر، ويجوز لها تنفيذ تدابير مخفضة عندما تكون المخاطر متدنية من أجل إدارة المخاطر والحد منها. ولا يسمح بتطبيق التدابير المخفضة في حال وجود اشتباه بتمويل الإرهاب.

٦. على الجمعية، تحديد مخاطر تمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، أو المنتجات أو العمليات، أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة أو القائمة حالياً. على أن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير، وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها.

تدابير العناية الواجبة

١. على الجمعية اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند القيام بالآتي:

أ. قبل البدء في إقامة علاقة عمل جديدة

ب. قبل إجراء عملية لصالح عميل ليست في علاقة عمل معه، سواء تمت هذه العملية لمرة واحدة أو متعددة بحيث تبدو تلك العمليات متصلة ببعضها البعض.

ج. عند الاشتباه بعمليات تمويل إرهاب، بصرف النظر عن مبلغ العملية.

د. عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها.

٢. يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر، وأن تتضمن، بحد أدنى العناصر

التالية: أ. التعرف على هوية العميل، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وذلك على النحو التالي:

٣. بالنسبة للشخص الطبيعي: على الجمعية الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والتحقق من تلك المعلومات.

٤. بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني: على الجمعية الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني. وإثبات التأسيس والصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، والعنوان الرسمي المسجل. ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفاً، والتأكد من هذه المعلومات.

٥. بحسب المخاطر التي يشكلها عميل معين على الجمعية تحديد ما إذا كان يجب جمع أي معلومات إضافية والتأكد منها.

حفظ السجلات

- يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وملفات التعاملات والمراسلات التجارية ونسخ من وثائق الهوية الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجري، لمدة عشر سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تنفيذ معاملة لعميل ليس له علاقة عمل مستمرة معها.

